

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختارت الكبيرة نكاح محبوب أو عنين الخ .

قوله فإن اختارت الكبيرة نكاح محبوب أو عنين : لم يملك منعها .

هذا المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و

الرعائتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وصححه في النظم وقدمه في الفروع .

وقيل : له منعها قال المصنف : هذا أولى .

قوله فإن اختارت نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص : فله منعها في أصح الوجهين وهو المذهب

قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع : فله منعها في الأصح .

قال في المغني و الشرح : هذا أولى الوجهين .

وقدمه ابن رزين في شرحه : وقال : هذا أظهر وصححه في النظم وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الرعائتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : لا يملك منعها .

فائدتان .

إحداهما : الذي منعها : وليها العاقد للنكاح على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و

الشرح و الفروع .

وقيل : لبقية الأولياء المنع كما قلنا في الكفاءة .

قلت : وهو أولى وجزم به ابن رزين في شرحه .

الثانية : قوله وإن علمت العيب بعد العقد أو حدث به : لم يملك إجبارها على الفسخ .

بلا نزاع لأن حق الولي في ابتدائه لا في دوامه قاله الأصحاب